

الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة

في قانون الإجراءات الجزائية 14/25

Newly introduced powers for the Public Prosecution in the Criminal Procedure Law 25/14

خطوي مسعود *، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عمار ثليجي - الأغواط -

me.khatoui@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/30 تاريخ قبول المقال: 2026/05/17 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل الصلاحيات المستحدثة الممنوحة للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14/25، وبيان مدى إسهامها في إعادة تشكيل دور النيابة العامة داخل منظومة العدالة الجزائية. ينطلق المقال من إشكالية مفادها ما إذا كانت الصلاحيات المستحدثة تشكل نقلة نوعية في دور النيابة العامة من جهاز اتهام تقليدي إلى فاعل محوري في السياسة الجنائية، وإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، مع تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين، تناولنا في المحور الأول الصلاحيات الجديدة المخولة للنيابة العامة تجاه الأشخاص الطبيعية، لاسيما سلطاتها في اتخاذ الإجراءات التحفظية كتجميد وحجز الأموال المتحصلة من جرائم محددة، إلى جانب تكريس آليات بديلة للمتابعة الجزائية، مثل إجراء التتبيه، والمثول الفوري القائم على الاعتراف المسبق بالذنب، والاستعانة بالخبراء المؤهلين في الجرائم ذات الطابع الفني، بما يساهم في تبسيط الإجراءات واختصار مسار الدعوى العمومية.

أما المحور الثاني فقد خصص لدراسة الصلاحيات المستحدثة تجاه الأشخاص المعنوية، وتتمثل في آلية إرجاء المتابعة الجزائية، باعتبارها أداة قانونية تهدف إلى استرجاع الأموال والعائدات الإجرامية وتحقيق النجاعة الاقتصادية، مع تقييد نطاق تطبيقها بضوابط وشروط دقيقة حفاظاً على المصلحة العامة.

ويخلص المقال إلى أن قانون الإجراءات الجزائية 14/25 أرسى تحولاً بنيوياً في وظيفة النيابة العامة، معززاً دورها الوقائي والإصلاحي، ومكرساً توجهاً حديثاً للسياسة الجنائية يقوم على التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، الصلاحيات المستحدثة، قانون الإجراءات الجزائية 14/25، السياسة

الجنائية، الأشخاص المعنوية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article aims to analyze the newly introduced powers granted to the Public Prosecution under the Algerian Code of Criminal Procedure No. 25/14, and to assess their role in reshaping the position of the Public Prosecution within the criminal justice system. This legislative reform was enacted in response to the increasing complexity of criminal phenomena, particularly economic and organized crimes, which required expanding prosecutorial powers and equipping them with more effective legal tools while maintaining the guarantees of a fair trial.

The study raises a central question as to whether these newly conferred powers constitute a qualitative shift in the role of the Public Prosecution from a traditional accusatory body to a key and active actor in the formulation and implementation of criminal policy. To address this issue, the article adopts an analytical approach and is structured around two main axes. The first examines the new powers exercised by the Public Prosecution with respect to natural persons, notably its authority to impose precautionary measures such as freezing and seizing assets derived from specifically enumerated crimes, as well as the introduction of alternative mechanisms to criminal prosecution, including formal warnings, immediate appearance based on prior admission of guilt, and the use of qualified experts in technically complex offenses. These mechanisms contribute to procedural simplification, expedited justice, and rationalization of public prosecution.

The second axis focuses on the newly established powers concerning legal persons, particularly the mechanism for deferring criminal prosecution as an alternative to initiating public action. This mechanism aims primarily at recovering illicit proceeds and ensuring economic efficiency, subject to strict legal conditions and limitations designed to safeguard the public interest.

The article concludes that Code No. 25/14 has brought about a structural transformation in the function of the Public Prosecution, strengthening its preventive and corrective role and reflecting a modern orientation of criminal policy that seeks to strike a balance between the effectiveness of criminal prosecution and the protection of fundamental rights and freedoms.

Key words: Public Prosecution, Newly Introduced Powers, Code of Criminal Procedure No. 25/14, Criminal Policy, Legal Persons.

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري الجهاز القضائي المخول بتمثيل المجتمع حامى المصلحة العامة وصاحبة الدور المحوري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، لذا نجد ان قانون الإجراءات الجزائية منحها مجموعة من الصلاحيات والمهام لتحقيق الأهداف المرجوة التي توازن بين المصلحة العامة لحماية المجتمع من الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه من اجل محاكمة عادلة. وبمصدر قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹ 14/25، نجد ان هذا الأخير وسع من اختصاصات النيابة العامة بعدما كان لها دور تقليدي يتمثل في سلطة تحريك الدعوى العمومية والسهر على تطبيق القانون، وجاء هذا المنح الموسع لاختصاصات النيابة العامة لمتطلبات التطورات الحاصلة في تعقد أشكال الاجرام لاسيما الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة التي استفحلت في الآونة الأخيرة، مما فرض على المشرع

إعادة النظر في نطاق صلاحياتها واليات تدخلها، اذ عمل قانون الإجراءات الجزائية الجديد على استحداث جملة من الصلاحيات الجديدة للنياحة العامة التي من شأنها تعزيز دورها الوقائي والعقابي وتكريس حضورها الفعلي في مختلف مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريك الدعوى.

وتبرز الأهمية البالغة في هذه الاليات الجديدة الممنوحة للنياحة العامة في كونها لا تقتصر فقط على الجانب الاجرائي البحث، بل ذهب المشرع من خلال هذه الصلاحيات الى خلق التوازن الدقيق بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة وذلك بخلق أدوات قانونية جديدة تمكنها من اتخاذ قرارات أكثر مرونة وسرعة، كتعزيز سطتها التقديرية وتوسيع نطاق بدائل المتابعة الجزائية وتكريس دورها في بناء سياسة جنائية على المستوى العملي يتماشى ومبدأ الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الدفاع.

من خلال هذا التقديم العام لهذه الورقة البحثية تتبلور إشكالية البحث حول مدى اعتبار الصلاحيات المستحدثة للنياحة العامة نقلة نوعية من دورها كجهاز اتهام الى فاعل أساسي وشبه قضائي في السياسة الجنائية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى الصلاحيات الجديدة النياحة للعامة اتجاه الأشخاص الطبيعية اما المبحث الثاني نتناول فيه الصلاحيات المستحدثة للنياحة العامة اتجاه الأشخاص المعنوية.

المبحث الأول: النياحة العامة والصلاحيات الجديدة في متابعة الأشخاص الطبيعية

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد بتغيرات جوهرية في مجال مهام النياحة العامة وقد شمل ذلك توسيع اختصاصاتها وسلطاتها اتجاه الأشخاص الطبيعية مسيرا في ذلك تطورات الجريمة الحديثة وتحسين أداء العدالة الجزائية، وتتمثل هذه الاختصاصات في مجموعة من الاليات سنتطرق اليها في المطالب التالية

المطلب الأول تجميد او حجز الممتلكات والأموال:

يقصد بمصطلح التجميد او الحجز ذلك الاجراء القضائي الذي يقضي بمنع الشخص المشتبه فيه من التصرف في الأموال والممتلكات سواء كانت عقارية او منقولة في إطار التحقيق القضائي، بحيث إذا رأت النياحة العامة ان هذه الممتلكات او الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية غير مشروعة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص، جرائم المضاربة

غير المشروعة، جرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، جرائم الفساد، جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، جرائم التهريب والغش الضريبين، جرائم الإرهاب، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال².

يمكن للنياحة العامة ان تقوم بتجميد هذه الممتلكات والأموال او القيام بحجزها، ويشمل هذا الاجراء اما حجزا او تجميدا كلياً او جزئياً لهذه الأموال، كما ان المشرع نص على ان هذه الإجراءات يمكن ان تشمل أيضاً إضافة الى الشخص المشتبه فيه أموال وممتلكات الأشخاص اللذين لهم صلة به وتوجد دلائل وقرائن قوية ويرجح انها ناتجة عن العائدات الاجرامية بشأن الوقائع محل المتابعة.

كما خول المشرع لوكيل الجمهورية اثناء التحريات الأولية سواء من تلقاء نفسه او بطلب من ضابط الشرطة القضائية اذا كان بصدد البحث والتحري عن الجرائم المذكورة في نص المادة 50 من ق.إ.ج³ ان يطلب من رئيس المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال او تجميد عمليات بنكية بشأن الأشخاص الطبيعية او المعنوية المحتمل ضلوعهم وتقع عليهم شبهات وقرائن قوية في هذه الجرائم، بحيث يقدم وكيل الجمهورية طلبه الى رئيس المحكمة الواقع في دائرتها اختصاصه على شكل عريضة يوضح ويبين فيها الأسباب الجدية التي تبرر القيام بهذه الإجراءات، واذا تبين لرئيس المحكمة ان الطلب مؤسس على أسباب كافية وعناصر معقولة من شأنها ترجيح ان هذه الممتلكات والأموال مصدرها غير مشروع ومرتبطة بهذه الجرائم امر فوراً باتخاذ إجراءات الحجز والتجميد.

كما ان المشرع نص في المادة 52 من ق.إ.ج على المدة القانونية⁴ لسريان هذه الإجراءات المقدرة بستة اشهر قابلة للتجديد، ولكن ما يأخذ على المشرع انه لم يحدد عدد المرات التي تجدد فيها هذه الإجراءات مما يوحي انها تبقى سارية الى غاية انتهاء اجراءات البحث والتحري او يأمر رئيس المحكمة برفعها، وهذا استخلاصا من نص المادة 1/52، اما اذا تم فتح التحقيق القضائي فيؤول الاختصاص بشأن هذه الإجراءات الى قاضي التحقيق الذي يمكنه ان يمددها او يرفعها حسب ضرورة التحقيق، كما انه يمكنه ان يأمر باتخاذها اذا لم تتخذ من قبل⁵، ويكون هذا الامر الصادر من قاضي التحقيق قابل للاستئناف امام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه للشخص المعني.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/52 ان الفصل في الطلبات والاعتراضات التي يقدمها الأشخاص او كل شخص ذي مصلحة المتخذة ضدهم الإجراءات التحفظية يعود الى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل المتابعة.

كما يمكن لرئيس المحكمة بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية الترخيص للشخص المعني بهذه الإجراءات استعمال بعض من أمواله لتلبية احتياجاته الضرورية وتغطية حاجات اسرته وكل من له الحق في اعالته.

المطلب الثاني سلطة تنبيه مرتكبي الجرائم البسيطة:

خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة توجيه تنبيه رسمي لمرتكبي بعض الجرائم البسيطة التي لا تستدعي تحقيقا قضائيا اما بواسطته مباشرة او عن طريق ضابط الشرطة القضائية، والهدف من توجيه التنبيه هو وقف استمرار السلوك الاجرامي من طرف الجاني ووضع حد للجريمة بدلا من اللجوء الى المتابعة القضائية، ويمكن للنيابة العامة اللجوء الى هذا الاجراء وفق شروط حددها المشرع تتعلق بالوقائع محل هذا الاجراء اذ لا يمكن للنيابة العامة اللجوء اليه الا في الجرائم البسيطة التي تحمل وصف المخالفة او بعض الجناح القليلة الخطورة التي لا تتعدى عقوبتها في حدها الأقصى ثلاث سنوات او تلك المعاقب عليها بالغرامة، كما ان المشرع نص على شرط اخر والمتمثل في المحيط الواقعة فيه هذه الجرائم اذ لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء الا في الجرائم الواقعة على العلاقات الاسرية او تلك التي تهدد روابط حسن الجيرة، ومنه يفهم استبعاد الوقائع والأشخاص خارج هذا المحيط، فإذا تحققت هذه الشروط يمكن لوكيل الجمهورية حفظ ملف الدعوى العمومية بعد سماع الضحية وابداء رأيه حول الواقعة، والتأكد ان الجاني التزم بالتنبيه الموجه اليه ووضع حدا للأفعال محل الجريمة.

والمشرع من خلال هذه الصلاحية الجديدة للنيابة العامة يهدف الى تخفيف العبء على المحاكم والتركيز على القضايا الأكثر خطورة، لان إجراء التنبيه في مثل هذه القضايا يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل فيها.

ومن اهداف إقرار هذا الاجراء المحافظة على العلاقات الاجتماعية اذ يمكن ان يؤدي السير في المتابعة⁶ القضائية الى تفكك الروابط الاسرية وروابط حسن الجوار، إضافة الى هدف المشرع الى تعزيز سلطة الملائمة التي تتميز بها النيابة العامة بين تحريك الدعوى العمومية وحفظ الملف عن طريق اجراء التنبيه، مما يعكس البعد الإصلاحى للمشرع الذي يركز على إجراءات بديلة للدعوى العمومية بدلا النهج العقابي البحت.

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في المثل الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

من اجل تبسيط الإجراءات في مجال الدعوى العمومية استحدث المشرع الية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالاعتراف المسبق بالذنب من قبل المتهم أي اقراره بالأفعال الاجرامية المنسوبة اليه وذلك قبل البدء في إجراءات المحاكمة أي اثناء مرحلة التحقيق الاولى⁷، حيث يمكن للنيابة العامة اللجوء اليه مباشرة او بناء على طلب من الشخص المشتبه فيه او محاميه وفق شروط وضمانات محددة قانونا ، وبالرجوع القانون الإجراءات الجزائية نجد انه تضمن الشروط الواجب توفرها للسير في اجراء

المثول الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، اذ لابد ان يكون الاعتراف صريحا صادر عن إرادة حرة دون ضغط او اكراه لا يشوبه أي لبس.

ان تكون الوقائع المنسوبة للشخص لا تكتسي طابعا من الخطورة أي المخالفات وبعض الجنج البسيطة التي لا تستدعي تحقيقا، او تلك الجنج التي لا تزيد عقوبتها في حدها الأقصى خمس سنوات، كما لا يطبق على الجنج المرتكبة ضد الأطفال او الجرائم التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية. الجنج التي تخضع لإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية، والجنج المرتكبة ضد امن الدولة.

جنج إذاعة وافشاء مقتضيات التفتيش.

إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب: بعد التأكد من الشروط والضمانات التي نص المشرع يقوم وكيل الجمهورية باقتراح تنفيذ العقوبات قد تكون اصلية او تكميلية، بحيث يجب الا تتجاوز مدة الحبس نصف الحد الأقصى قانونا اذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس والغرامة، اما اذا كانت العقوبة المقترحة الغرامة وحدها فحينئذ يجب الا يقل مقدارها عن ثلثي حدها الأقصى⁸، كما يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح ان تكون هذه العقوبات مشمولة بوقف التنفيذ سواء كلياً او جزئياً، وفي حالة اقتراح عقوبة ماسة بالحرية نافذة يمكن للنياية العامة اقتراح استبدالها بأحد العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية للشخص المعترف بالوقائع او محاميه ان يلتمس من النياية العامة اجلا للرد عن اقتراحها بشأن العقوبة المقترحة عليها بحيث الا يتجاوز الاجل خمسة أيام تسري من تاريخ عرض الاقتراح، في حالة ان رفض المتهم الاقتراح المقدم من طرف النياية العامة او لم يرد عليه في الاجل المبين تتخذ النياية العامة الاجراء المناسب.

كما نص المشرع انه يمكن للنياية العامة ان تقرر خلال اجال الرد الممنوحة للمتهم أحد الإجراءات، اما إبقاءه حرا في حالة الافراج، او تقديمه الى رئيس الجهة القضائية او القاضي في حالة ما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ، او اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، او وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرون يوما.

المطلب الرابع الاستعانة بالخبراء المؤهلين في المسائل الفنية:

نص المشرع في القانون 14/25 على إمكانية النياية العامة ان تستعين بأشخاص مؤهلين إذا تعلق الامر بالبحث والتحري عن جريمة ذات طبيعة فنية تقضي اللجوء الى خبراء فنيين حسب خصوصية هذه الجريمة بحيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص، فإذا تعذر ذلك يمكن الاستعانة بالخبراء القضائيون المقيدون في جدول المحكمة.

قبل أداء الشخص المؤهل المهام المسندة اليه يؤدي اليمين المنصوص عليها قانونا في المادة 2/46 امام رئيس المحكمة بعدما كان ينص المشرع في ظل الامر 02/15 على ان اليمين تؤدي امام المجلس القضائي، بعد تأدية اليمين يقوم الأشخاص المؤهلون بإنجاز المهام المسندة على شكل تقرير يلخص ويحلل فيه الشخص المؤهل مضامين نتائج خبرته بشأن الواقعة المراد⁹ اثباتها، ويؤدي هؤلاء مهامهم تحت اشراف النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم على ملف الإجراءات وتتلقى ما يبذونه من توضيحات شفوية او مكتوبة حول المسائل التي ترى انها ضرورية ومفيدة في التحقيق، كما يمكن للنيابة العامة ان ترفق مجمل هذه التقارير بالتماساتها.

المطلب الخامس سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول المحلي:

خول قانون الإجراءات الجزائية 14/25 في نص المادة 55 للنيابة العامة احكام خاصة بمساءلة المسؤولين المحليين، حيث منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية التحقيق الإداري والتأكد من الأفعال المنسوبة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول المحلي الذي يحتمل فيه انه ارتكب فعلا يحمل وصفا جزائيا غير مرتبط بأعمال التسيير¹⁰، وبالرجوع الى نص المادة المذكورة أعلاه يتضح ان المشرع الزم وكيل الجمهورية عبر النائب العام باستطلاع رأي السلطة الوصية التي يتبعها المسؤول المحلي، والمراد بالسلطة الوصية في هذا المقام هي الجهة الإدارية العليا التي تمارس الاشراف والرقابة على المسؤول المحلي، كوزارة الداخلية بالنسبة للوالي، والوالي بالنسبة الى لرئيس الدائرة ثم وزارة الداخلية، اما رئيس المجلس البلدي فالوالي يملك وصاية مباشرة والوزارة وصاية مركزية¹¹.

والغاية من هذا الاجراء تتمثل في عدم الخلط بين الأخطاء الإدارية والجرائم التي يرتكبها المسؤول هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المسؤول حسن النية وكذلك حمايته من البلاغات التعسفية، مما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية واحترام خصوصية بعض الموظفين، كما ان هذا الاجراء يساعد النيابة العامة على التوصيف الدقيق للفعل مما يسهل لها التكيف القانوني للجرم.

وما يأخذ على المشرع بشأن هذا الاجراء انه لم يحدد طبيعته ان كان رأيا استشاريا ففي هذه الحالة النيابة العامة غير ملزمة بالأخذ به ام انه رأيا ملزما ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة مقيدة به، وحسب الفقرة الأخيرة من المادة يتضح من مراد المشرع ان رأي السلطة الوصية رأي استشاري ما دام ان النيابة العامة تملك سلطة تقديرية بين تحريك ملف الدعوى العمومية وبين حفظه.

إضافة الى هذا ان المشرع نص على الآجال القانونية للرد من قبل السلطة الوصية، والتي حددها ب 30 يوما من تاريخ اخطارها مما يفتح تساؤلات حول سكوت السلطة الوصية هل يعتبر سكوتها موافقة ضمنية على ثبوت الواقعة الاجرامية في حق المسؤول؟

المبحث الثاني: الصلاحيات المستحدثة للنياابة العامة اتجاه الأشخاص المعنوية.

نتناول في هذا المبحث تحليل الصلاحيات الجديدة الممنوحة للنياابة العامة اتجاه الأشخاص الاعتبارية ومدى مواءمتها الى لمقتضيات السياسة الجنائية التي يهدف اليها المشرع الجزائري لاسيما تلك المتعلقة بتحصيل الأموال المتأتية عن مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الاشخاص المعنوية، وتتمثل في آلية ارجاء متابعة الشخص المعنوي، وعليه سيتم التطرق الى اطارها القانوني وإجراءات إعمالها والاثار المترتبة عليها من خلال النقاط الاتية.

المطلب الأول الإطار القانوني لإرجاء متابعة الشخص المعنوي:

في محاولة من المشرع الجزائري استرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها او تلك الأموال المحولة الى الخارج، وربما للوقت دون اللجوء الى أروقة القضاء اقر قانون الإجراءات الجزائية 14/25 آلية جديدة خصها بها وكيل الجمهورية اثناء التحريات الأولية¹²، تتمثل في ارجاء متابعة الشخص المعنوي جزائيا الخاضع للقانون الخاص، المشتبه فيه في ارتكاب أفعال من شأنها ترجح ضلوعه في احدى الجرائم المنصوص عليها حصرا بصفته فاعلا اصليا او شريك، مقابل عقد اتفاقية مع النياابة العامة، وفق شروط وآليات نصت عليها المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، اذ اعتبر المشرع هذا الاجراء كبديل لتحريك او مباشرة الدعوى العمومية من قبل النياابة العامة اذا وافق عليه الشخص المعنوي والتزم بما تم الاتفاق عليه، وبالرجوع الى المادة 105 يتضمن موضوع الاتفاقية تعهد الشخص المعنوي بإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها او تلك المحولة الى خارج التراب الوطني الى الخزينة العمومية للدولة وللأطراف العمومية المتضررة، فإن تعذر عليه ارجاعها يمكن له ارجاع ما يمثل قيمتها نقدا مع كامل المبالغ المستحقة من جراء الجرائم المنسوبة اليه¹³.

وتتمثل شروط اللجوء الى هذا الاجراء في:

انه لا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء الى ارجاع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الا بعد التحقق والتأكد ان التحقيق الابتدائي الاولي يرجح ان الأدلة والاعباء المتوصل اليها من شأنه التدليل ان الشخص المعنوي ادانته شبه مؤكدة في حالة متابعته.

إذا رأى وكيل الجمهورية ان خيار وقف المتابعة للشخص المعنوي يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة والمتمثلة في ارجاع الأموال والممتلكات، ويحقق ربح الوقت بدلا من المتابعة الجزائية.

إذا كان بإمكان النياابة العامة تقييم مجمل الاضرار الناتجة عن الجريمة محل المتابعة التي تستوجب دفعها للخزينة العمومية.

إذا تبين لوكيل الجمهورية ان تحصيل هذه الأموال والممتلكات وكل الحقوق لفائدة الخزينة العمومية والأطراف المتضررة، وبشكل عام تحقيق المصلحة العامة يعتبر أكثر جدوى من توقيع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي.

موافقة الشخص المعنوي على اقتراح عقد الاتفاقية، وإبداء تعاونه الجاد لوضع حد للجريمة محل المتابعة.

لابد على ممثل الشخص المعنوي التبليغ عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الأفعال المجرمة باسم الشخص المعنوي او لصالحه، مع ضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية ضده¹⁴.

كما وضع المشرع قيودا على النيابة العامة اذ لا يمكن لها إفادة الشخص المعنوي من اجراء وقف المتابعة الجزائية إذا تبين لها قيام وتأسيس هذا الأخير كان اهداف واغراض إجرامية او احتيالية، او كان الشخص المعنوي المعني بإجراء المتابعة تمت ادانته على نفس الوقائع والافعال من قبل.

إضافة الى هذه الشروط نص المشرع على شرط مرتبط بمحل الوقائع والافعال، اذ لا يمكن للنياابة العامة ان تعقد اتفاقية ارجاء المتابعة للشخص المعنوي في كل الجرائم، وانما عدد المشرع الجرائم المشمولة بهذا الاجراء وتتعلق ببعض الجناح فقط، مما يوحي ان المشرع في نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهذا يفهم منه ان النيابة العامة مقيدة بها اذ لا يجوز التوسع فيها.

وتتمثل هذه الجرائم في:

-الافعال المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم تبديد او اختلاس او اتلاف الأموال العمومية او الخاصة او ما يقوم مقامها من وثائق او مستندات المرتكبة عمدا من قبل الموظف العمومي بمقتضى وظيفته او بسببها.

-الجرائم التي تهدف الى اعمال وممارسات من شأنها المساس بالاستثمار والاضرار بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادتين 418 و 419 من قانون العقوبات.

-الجرائم التي تناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جرائم الرشوة.

-جرائم الصرف والعملة التي نص عليها القانون المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-جرائم التهريب المنصوص عليها قانون مكافحة التهريب.

-الجرائم المتصلة بالفوترة حسب التشريع الساري المفعول.

-الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

-الجرائم الجبائية التي تتصل بالتهرب والغش الضريبيين.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.

كما اشترط المشرع على الشخص المعنوي في حالة ارجاء المتابعة الجزائية التقيد ببعض الالتزامات تتعلق بدفع غرامة مالية للخرينة العمومية في حدود 30 بالمئة تحتسب من متوسط رقم الاعمال السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ودفع تعويض للطرف العمومي المتضرر¹⁵ من الجريمة إذا كان معنيا بالاتفاقية، ويتعين على النياحة العامة عند احتساب مبلغ الغرامة مراعاة الضرر المترتب على الجريمة الحاصل للخرينة العمومية والمزايا غير مستحقة الناتجة عن الجريمة، وفي هذا الصدد خول المشرع للنياحة العامة إمكانية الاستعانة بالخبراء لتقدير مقدار مبلغ الغرامة في حالة عدم إمكانية تقديره من طرف النياحة العامة وتكون مصاريف الخبرة التي امر بها وكيل الجمهورية على عاتق الشخص المعنوي، من جهة أخرى اعطى المشرع للشخص المعنوي إمكانية تسديد قيمة الغرامة او التعويضات بالتقسيط وفق جدول زمني يحدده وكيل الجمهورية، وهذا مراعاة لوضعيته المالية بشرط الا يتجاوز الجدول الزمني أربعة سنوات.

إضافة الى ذلك نص المشرع على ضرورة خضوع الشخص المعنوي لبرنامج اصلاح داخلي يتضمن فكرة الوقاية والنزاهة من الجرائم محل المتابعة الهدف تجسيد فكرة مكافحة الوقاية من مخاطر الجرائم المالية

المطلب الثاني إجراءات ارجاء المتابعة:

تعقد اتفاقية ارجاء المتابعة بين النياحة العامة والممثل القانوني للشخص المعنوي بشرط ألا يكون متهما بالأفعال محل المتابعة سواء بصفته فاعلا أصليا او شريكا فيها، إذ يستدعيه وكيل الجمهورية ويعرض عليه مقترح الاتفاقية مع التنويه له بإمكانية الاستعانة بمحام او خبير مختص في المجال مع التأكيد بضرورة الرد الكتابي على مضمون الاتفاقية في اجل شهر، كما يعلم وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخرينة العمومية والطرف العمومي المتضرر لتحديد الضرر اللاحق بهم، ويتضمن مشروع الاتفاقية هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي وعرضا مفصلا حول الجريمة محل المتابعة يذكر فيه الوقائع المنسوبة للشخص المعنوي ووصفها الجزائي مع ذكر مكان وزمان ارتكابها، إضافة الى الإجراءات

المتخذة تحت اشراف القضاء والمساعي التي اتخذها الشخص المعنوي في الكشف عنها وعن مرتكبيها التي وضعت حدا لها، كما يتناول مضمون الاتفاقية تحديد مقدار الغرامة المستحقة للخزينة العمومية والتعويضات الواجب دفعها للطرف المتضرر والمصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، بعد موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على الاتفاقية تستدعي النيابة العامة ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر وتطلعهما على مضمون الاتفاقية ويمكنهما ابداء ملاحظات عنها في اجل أقصاه خمسة أيام من التاريخ الاستدعاء.

المطلب الثالث الاثار المترتبة على اتفاقية ارجاء المتابعة:

إذا تمت الاتفاقية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا ترتب عليها جملة من الاثار تسري في مواجهة أطرافها، وتتمثل هذه الاثار في:

-لا تعتبر اتفاقية ارجاء المتابعة حكما يقضي بإدانة الشخص المعنوي.

-اتفاقية ارجاء المتابعة تعتبر سندا تنفيذيا وتمهر بالصيغة التنفيذية وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-تسري احكام قانون الإجراءات الجزائية على اتفاقية ارجاء المتابعة خصوصية التحقيق المتمثلة في السرية التامة لإجراءات البحث والتحري.

-يعتبر تنفيذ الشخص المعنوي المعني بإرجاء المتابعة الجزائية للالتزامات المترتبة عنها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتبلغ النيابة العامة به باقي الأطراف.

-يعتبر اجراء ارجاء المتابعة للشخص المعنوي من الإجراءات التي يوقف من خلالها احتساب اجال التقادم للدعوى العمومية.

-يمكن للأطراف المتضررة من الجريمة السير في الدعوى المدنية للمطالبة باستثناء حقوقهم امام القضاء المدني بعد انقضاء الدعوى العمومية بسبب تنفيذ اتفاقية ارجاء المتابعة.

-في حالة اخلال الشخص المعنوي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاقية ارجاء المتابعة سواء بصفة كلية او جزئية تقوم النيابة العامة بإبلاغ ممثله القانوني ويوقف تنفيذ الاتفاقية فورا بموجب هذا الإبلاغ، وتتخذ إجراءات السير في الدعوى العمومية.

-في حالة ما إذا تم السير في إجراءات المتابعة بسبب اخلال الشخص المعنوي بالالتزامات الواقعة عليه لا يمكن للنيابة العامة ان تستعمل التصريحات والاقوال التي ادلها بها ممثله القانوني كأدلة ادانة له امام الجهات القضائية ما لم تكن النيابة العامة على علم بها قبل اقتراح الاتفاقية.

-مراعاة ما تم تنفيذه من الالتزامات الجزئية من طرف الشخص المعنوي اثناء الحكم.

الخاتمة:

خلصت الدراسة المتعلقة بالصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة من خلال صدور قانون الإجراءات الجزائية الى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

-أبان قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو إعادة تمركز دور النيابة العامة إذ لم تعد تقتصر وظيفتها على تحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت فاعلاً محورياً في رسم وتنفيذ السياسة الجنائية من خلال آليات وقائية وإصلاحية مستحدثة.

-أسهم توسيع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، ولاسيما في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز وتجميد الأموال، في تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتمكين السلطات من قطع الطريق أمام استغلال العائدات الإجرامية.

-كرّس المشرّع من خلال آليات بدائل المتابعة الجزائية (التنبيه، الاعتراف المسبق بالذنب، إرجاء المتابعة) مبدأ الملاءمة الإجرائية، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع الحفاظ على جوهر العدالة الجزائية.

-أتاح تنظيم إرجاء المتابعة الجزائية تجاه الأشخاص المعنوية مقاربة تصالحية تهدف إلى استرجاع الأموال العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية، بدل الاقتصار على العقاب الجزائي التقليدي، مما يعكس تحولاً في فلسفة التجريم والعقاب.

-رغم إيجابيات الآليات القانونية المستحدثة، إلا أنه اتضح من خلال الدراسة وجود بعض النقائص العملية، ولاسيما غموض بعض النصوص، كعدم تحديد عدد مرات تمديد الإجراءات التحفظية، وعدم وضوح الطبيعة القانونية لرأي السلطة الوصية في مساءلة المسؤول المحلي، وهو ما قد يؤثر على الأمن القانوني وحسن تطبيق النصوص.

ثانيًا: الاقتراحات

- تدقيق بعض الأحكام القانونية، خاصة ما يتعلق بتحديد الحد الزمني الأقصى لتمديد إجراءات الحجز والتجميد، ضمانًا لحقوق الأفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة.
- ضرورة توضيح الطبيعة القانونية لرأي السلطة الوصية المنصوص عليه في مساءلة المسؤول المحلي، من خلال نص صريح يحدد ما إذا كان رأيًا استشاريًا أو ملزمًا، مع بيان الآثار المترتبة على سكوتها.
- العمل على تعزيز الرقابة القضائية على الصلاحيات التقديرية الواسعة الممنوحة للنيابة العامة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الفعالية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- توسيع نطاق التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في مجالات الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، لضمان حسن توظيف الصلاحيات المستحدثة.
- تشجيع تبني نصوص تنظيمية وتوجيهات تطبيقية توضح آليات إرجاء المتابعة الجزائية، خاصة فيما يتعلق بتقدير الغرامات، تنفيذ برامج الإصلاح الداخلي للأشخاص المعنوية، ومتابعة مدى الالتزام بالاتفاقيات المبرمة.
- اقتراح تقييم دوري لآثار تطبيق الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة، من خلال دراسات إحصائية وقضائية، بهدف قياس نجاعتها العملية وإدخال التعديلات اللازمة وفق الواقع التطبيقي.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 03 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54 سنة 2025.
- ² - حزيط محمد، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري قانون 14/25، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 45.
- ³ - القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، ع 54، سنة 2025، المرجع السابق.
- ⁴ - المادة 52 من القانون 14/25، المرجع نفسه.
- ⁵ - المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 14/25.
- ⁶ - المادة 57 من القانون 14/25 .

- 7 - خطوي مسعود، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، السنة الجامعية 2025/2026.
- 8 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلية، ط8، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2025، ص125.
- 9 - خطوي مسعود، المرجع السابق.
- 10 - خطوي مسعود، المرجع السابق.
- 11 - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 88.
- 12 - المواد من 105 الى 113 من القانون 14/25.
- 13 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 155.
- 14 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط6، الجزائر، سنة 2022، ص 235.
- 15 - شلال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية-الكتاب الأول الاستدلال والاثهام، ط2، دارر هومة، الجزائر، سنة 2021، ص 78.